الحنين الرسمية

للجهورية الجرائرية الديمق الديمة الشعبية

قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالأغاث

| التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية الشارع تروليه | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري | مناقشـات الجلس الوطني | | بن والراسيم | القواب | الاشتراكات |
|---|---|--------------------------|------|------------------------|--------|---------------------------------|
| الجـزاش تليفون : ٢٩-٨١-٢٩ | ـــ ــة | وسنة | مسنة | ٦ آشهر | ۳ آشهر | |
| ت ۲۲۰۰۰۹۳ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ــ ۳۲۰۰ | ۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا | l l | | ۱۶ دیتارا ۲۰ دیتارا | 1 1 | ق الجزائر في البلاد الاجنبية |

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠٥. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم سيردى عن تغيير العنوان٣٠٠. دينار سائمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانسین و اوامسن

- أمسر رقم ٦٨ - ٦٨ مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسنادانات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن التعيين فى مهام رؤساء أركان الحرب للنواحي المسكرية .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ | تتضمن حركة في سلك القضاة .

الوافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتمم بموجبه القرار المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧، والمتضمن تحديد التعويض الواجب منحه عن التنقل للموظفين الذين يساهمون في انجاز العقود الجزائرية السوفياتية ٣٦٩

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص منحة سفر، لفوج المهندسين المتخرجين من المعهد الفلاحي الجزائرى . ٧٧٠.

_ قرارات مؤرخة فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين

وزارة العسدل

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٣ شوال و٢٤ و ٢٨ ذى القعـدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير و ٢٦ و ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك القضاة .

ـ قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مارس منة ١٩٦٨ يتضمن تعيين كاتب ضبط للجنة المختلطة المطعن م

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء القرار المتضمن احداث مصحة بمعسكر م

- قرار مؤرّح في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء المستشفى المدنى لبئر طرارية كمؤسسة ممومية عمالية وتحويله الى عيادة عامة م

- قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٥ يناير مينة ١٩٨٨ يتضمن احداث مستشفى لتقويم الاعضاء بطريق الجراحة بتكسيراين ما

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ والصناعة (أفريقيا) .

مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

ـ قرار مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة . ٣٧٤

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن توقيف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن الجزائرى بالقليعة وتعيين متصرف موقت . ٣٧٥

وزارة التجـــارة

- قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية .

بلاغسات ، اعلانسات

- اعلان صادر من البنك الوطني الجرائرى يتعلق باستئناف النشاط المصرفي في الجزائر للبنك الوطني للتجارة والصناعة (أفريقيا) .

فؤانين وأوامِـــرّ

آمس رقم ٦٨ – ٦٨ مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندانات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى عاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة اللسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ولا سيما اللادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ منه والمواد من ٢٩٨ الى ٣٠٢ من ملحقه ٤

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي ا

اللاة الاولى: ان طوابع العيار والضمانة وسندانات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة والمستعملة في مجموع التراب الوطني تعوض بالطوابع والسندانات الموصوفة في المادة ٢ بعده ، ويجب أن يكون كل تعيير أو انشاء لطوابع أو لسندات موضوعا لنص له طابع تشريعي .

اللدة ٢: ان الطوابع والسندانات المشار اليها في المادة السابقة والموصوفة أدناه تتميز بالرسوم والحروف الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا الامر.

تحمل الطوابع علامة تدعى « ميزة » وتدل على المديرية الجهوية للضرائب المختلفة (مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال) التسلبع لها مكتب الضمانة الذي يجب أن يتم فيه وضع هذه الطسوابع والسندانات .

وهذه العلامة هي :

ج (الجيم) للمديرية الجهوية للجزائر ، ق (القاف) للمديرية الجهوية لقسنطينة ، و (الواو) للديرية الجوية لوهران ،

| السوصيف | الطابع الخاص بالبلاتين | اصناف الطوابع |
|--|---|------------------|
| نخلة في اطار له ثماني زوايا | 950 % (الم رَرّة أ من الجدول) | هيار فريد ا |
| | الطوابع الخاصة بالذهب | |
| عنقود عنب له ورقة عن يمين الجزء الاعلى منه في اطار دائرى والرقم ١ من الارقام الهندية في ربع محيط الدائرة الادنى والايسر من وجه الاطار ، بجانب العنقود . | | العيار الاول ا |
| عنقود عنب له ورقتان على كل جانب من جزئه الاعلى ، فى اطار دائرى والرقم ٢ من الارقام الهندية فى ربع محيط الدائرة الادنى والايسر من وجه الاطار وبجانب العنقود . | | العيار الثانى ا |
| عنقود عنب له ثلاث أوراق منها ورقتان عن اليسار وورقة عن اليمين من جزئه الاعلى، في اطار دائرى والرقم ٣ في ربع محيط الدائرة الادنى والايس من وجه الاطار. | | العيار الثالث : |
| عنقود عنب له ورقة عن يمين جزئه الاعلى في اطار دائري . | (الصورة هـ من الجدول) | الضمانة الصغرى : |
| عنقود عنب في اطار له ثماني زوايا م | (الصورة و من الحدول) | ملاحظة : |
| | الطوابع الخاصة بالفضة | |
| سنبلة قمح موضوعة فى المحور الطولي الاطان بيضوي الشكل . | 950 % (الصورة د من الجدول) | الغيار الأول : |
| سنبلتا قمح متقاطعتان وموجهتان الى طرفي اطار بيضوى الشكل . | 800 % (الصورة ز من الجدول) | العيار الثاني: |
| ثلاث سنابل قمح متقاطعة منها سنبلت ان موجهتان الى طرفي اطار بيضوى الشك ل والثالثة في المحور الصفير من الشك ل البيضوى م | (الصورة ط من الجدول) | الضمانة الصفرى: |
| | طــابع التصـدين (للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة) | |
| و فشر ومعول متقاطعان (ال فشر عن السياد | 7 10 10 11 10 10 20 11 1 | |

(الصورة ي من الجدول)

رفش ومعول متقاطعان (الرفش عن السان والمعول عن اليمين في اتجاه خطي زوايا اطان مربع له زوايا مستديرة والحرفان الاولان من الجمهورية الجزائرية (جج) مرسسومان في الزاويتين التحتانيتين من الاطار .

طــابع الاستيراد (للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة)

(الصورة ك من الجدول)

هلال له حدان متجهان الى الاعلى ومحيطان بنجمة ذات خمسة فروع ويحمل فى وسطه الحرفين الإولين للجمهورية الجزائرية (جج) والمجموع مضمن فى اطار له ثمانى زوايا ما

أصناف الطوابع

الوصييف

طابع الاحصاء (للقطع المسنوعة من البلاتين والذهب والفضة)

(الصورة ل من الجدول)

الحرفان الاولان من الجمهورية الجـــزائرية (ج ج) يعلوهما هلال ذو حدين متجهين الي الاعلى ويحيط بنجمة ذات خمسة فسروع والمجموع مضمن في اطار أهليجي

طوابع العيار الادئي (للقطع الصنوعة من البلاتينوالذهبوالفضة)

الاشياء التي ينطوي عليها طابع فني او متحفي

الاشياء الجهولة الاصل

ذهب وفضة

(الصورة م من الجدول)

(الصورة ن من الجدول)

غصنان من شجرة زيتون بثمارهما متقاطعان في اطار ذي ستة أضلاع.

ثلاثة أغصان من شجرة زيتون ، متقاطعة في اطار ممدد ذي ثمانية أضلاع .

السندانان التوسطان والسندانان الصغيران

(الصورتان س ، ع من الجدول)

سندانان بدون حدين جسمهما مدورويتضمن سطحهما على التوالى نوعين من الاشرطة محدد بخطوط منكسرة وفي أكثرها عرضا نقشت من اليمين الى اليسار ومن الاعلى الى الاسفل آية قرآنية وفي أقلها عرضا نقشت مجموعة الاشرطة في نفس الترتيب بعسد الشريط السابع .

الطابع الختلط

للقطع الصنوعة الختلطة من (الصورة ف من الجدول)

اقاعدة عمود لحفر آبار البترول وعلى كل من جانبيها الحرافان الاولان من الجمهورية الجزائرية (جج) والجميع مضمن في مربسع زواياه مستديرة .

> المادة ٣ : بمجرد دخول هذا الأمر في حين التنفيذ ٢ يجب استعمال الطوابع والسندانات المشار اليها في المادتين ١ و ٢ ، دون غيرهما لطبع القطع المصنوعة والحلي المصنوعة مسسن العادن الثمينة ودون استعمال جميع أدءات الضميان الاخرى المستخدمة سابقاء

> للادة ؟: يتم وضع الطوابع الجديدة طبقا لاحكام قانون الضرائب غير المباشرة وملحقه ، والمتعلقة برسوم الضمان والتجربة المفروضة على المواد من البلاتين والذهب والفضة .

> اللدة ٥: أن وضع طابع الاحصاء النصوص عليه في المادة ٢٣٧ من قانون الضرائب غير المباشرة على جميع القطيع الصنوعة والمطبوعة بالطابع القديم ، اختياري للأفسراد والزامي للصناع التقليديين والتجار والصائفين ما

ستحدد مدة اجراء عملية الاحصاء بموجب مرسوم يتخد بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

اللدة ٦: ان القطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة المطبوعة بطوابع مزورة أو التي توجد فيها علامات الطوابع ملحمة أو مقلوبة والتي يمنع بيعها وحيازتها بموجب المادة الاحصاء خلال مدة عملية الاحصاء ، ترد الى أصحابها ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء عسلى تقرير الوزير الكلف بالمالية والتخطيط.

المادة ٧: ان اللصالح الادارية المكلفة بحفظ وتجـــديد الطوابع والسندانات وبتزويد مصالح الاستعمال ، ستحدد بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .. وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١] مارس سنة ١٩٦٨ ،، هواري بومدين

المادة ٨: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مراسِنيم، فرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن التعيين في مهام رؤساء أركان الحرب للنواحي العسكرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للنواحي العسمكرية ولا سيما المادة ٩ منه ٤

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: يعين في مهام رؤساء أركان الحرب:

- للناحية العسكرية الاولى: النقيب محمد علاهم ،
- للناحية العسكرية الثانية: النقيب عبد المالك قنايزية ،
- _ للناحية العسكرية الثالثة: النقيب مصــطفى بن لوصيف ،
- _ للناحية العسكرية الرابعة: النقيب عبد القادر فلوحي ،
- للناحية العسكرية الخامسة : النقيب الطاهر مضوى .

اللدة ٢: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتمم بموجبه القرار المؤرح ١٤ دجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد التعويض الواجب منحه عن التنقل للوظفسين الذين يساهمون فى انجاز العقود الجزائرية السوفياتية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ١١ - ٩٤ من ميزانية التجهيز العمومي ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنسة ١٩٦٤ والمتضمن احداث حسابات مستقلة وحسابات فرعية مستقلة لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يخص اعتمادات الصندوق الجزائرى للتنمية ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد أجور العمال الوقتيين المشعلين لحاجات الاعانة الاجنبية ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد التعويض الواجب منحه عن التنقل للموظفين الذين يساهمون فى انجاز العقود الجزائرية السوفياتية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ان مبلغ التعويض الواجب منحه عين التنقل للموظفين الذين تم تشغيلهم فى نطاق المقرر المؤرخ فى عمرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ يحدد بـ١٦٦دج عن كل يوم .

اللدة ٢: يوزع هذا التعويض اليومي كما يلي:

- } دج عن كل وجبة ،
 - ٨ دج عن المبيت .

يمنح هذا التعويض للموظفين الوقتيين المعينين في القران الوزارى المشترك المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ وللموظفين المسؤولين عن العقودالجزائرية السوفياتية (موظف واحد عن كل وزارة) المذين تم تشغيلهم بمقتضى المقرد المؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣: اذا كان المعنيون بالامر يستفيدون من مجانية السكنى في المنطقة التي هم متنقلون بها ، فان التعسويض الممنوح عن المبيت وزيادته الخاصة لا يجب دفعهما .

الادة ؟: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولية المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٨ م

عن وزير الدولة المكلف بالمالية عن وزير الفلاحة والاصلاح والتخطيط الكاتب العام الكاتب العام الكاتب العام احمد حوحات صالح مبروكين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ ، يتضمن تخصيص منحــة سفر لفوج المهندسين المتخرجين من المعهد الفلاحي الجزائرى

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلام الزراعي عسن مسنة ١٩٦٨ ٢

يقرران ما يلي 🔭

المادة الاولى: تمنح للمهندسين المتخرجين من المهسد الفلاحي الجزائرى منحة سفر الى الخارج قدرها ثلاثمائة وخمسون دينارا (٣٥٠ دج) .

الادة ۲: تخصم مصاریف السفر دهـــابا وایابا مسن الاعتمادات المقیدة فی الباب ۲۳ سرا، من میزانیة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی م

الله ٣ : يكلف مدير الميزانية والراقبة بوزارة الدولة الكلفة بالليلية والتخطيط ، ومدير الادارة العسامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ ،

عن وزير الدولة المكلف بالمالية عن وزير الفلاحة والاصلاح والتخطيط الزراعي الكاتب العام الكاتب العام صالح مبروكين احمد حوحات

قرارات مؤرخة في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين

أن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

س بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكيمة ١

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعييسين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥- ٢٥٠ اللؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ رمضان عسام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد كمال عبد الله خسسوجة مديرا عساما للتخطيط والدراسسات الاقتصادية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد كمال عبد الله خوجة ، المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ، بأن يمضى باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط جميع العقبود والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ م،

شريف بلقاسم

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعييين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليد سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥-٢٥٠ الكؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عـام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى مديرا للجمارك ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد محمد بن عيسى مدين الجمارك ، بأن يمضى باسم وزير الدولة المكلف بالماليسة

والتخطيط جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

اللادة ٢: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

أن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٠ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعييين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتغويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥--١٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيسد لونيس بوراس مديرا للادارة العامة ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد لونيس بوراس ، مدير الادارة العامة ، بأن يمضي باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ،

شريف بلقاسم

أن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

س وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٠ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعييين وزير اللهولة المكلف يالمالية والتخطيط ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥--٢٥ اللؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ اللبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد يحي خليف مديرا للخزينة والقرض ، يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد يحي خليف ، مديس الخزينة والقرض ، بأن يمضي باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، جميع العقود والمقررات باستثنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ه،

شريف بلقاسم

أن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيسى الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعييين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليسو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥--٢٥ اللؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم الورخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد حسين العمراني مديرا للميزانية والمراقبة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد حسن العمراتي ، مدير الميزانية والمراقبة ، بأن يمضي باسم وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة ٢: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩

حريف يلقاسي

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأولَّ هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ٨ ذى الحجة هام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٢٥--٢٥ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ محسرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد محمد مي موسى مديرا للضرائب والتنظيم العقارى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد سي موسى ، مدير الضرائب والتنظيم العقارى ، بأن يمضي باسم وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ م،

شريف بلقاسم

وزارة العسدل

قرارفت مؤرخة في ٢٣ شــوال و ٢٤ و ٢٨ ذى القعــدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير و ٢٢ و ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد مدني القاضي بمحكمة فنية الاحد بنفس الصفة الى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد محمد مدني ، القاضي بمحكمة الاصنام ، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ الحقت مؤقتا الآنسة مليك

المستشارة بالمجلس القضائي للدينة الجزائر بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل ...

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٨ انتدب مؤقتا السيد احمد مختار خروبي ، القاضي بمحكمة الاصنام ، لمهام قاضي التحقيق بنفس اللحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ ألحق مؤقتا السيد لونيس بودرياس ، القاضي بمحكمة حجوط ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ انتدبت مؤقتا الآنسة آني المنصلي القاضية بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام وكيلة دولة مساعدة بنفس المحكمة ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد كمال بن الشاوش ، القاضي بمحكمة البويرة ، ليتولى بالاضافة الى مهامه الاصلية وظيفة وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ نقل السيد رابح حلوان ، القاضى بمحكمة عين الحمام ، بنفس الصفة الى محكمة تنس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد رابح حلوان ، القاضي بمحكمة تنس ، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد عبد العسريز آيت حمودى ، القاضي بمحكمة توقرت ، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٨ انتدب مؤقتا السيد محمد حمادى القاضي بمحكمة تلمسان ، لمهام وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بتلمسان .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السبيد على زيتوني ، القاضي بمحكمة الحراش ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبرابر سنة ١٩٦٨ عين السيد على زيتوني قاضيا للتحقيق بمحكمة مدينة الجزائر لمدة ثلاث سنوات م

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ انهيت احكام القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ المخسول بموجبه للسيد بلقاسم بن الموفق ، القاضي بمحكمة اولاد جلال ، الانتداب الموقت لمهام قاضي التحقيق بمحكمسة بسكرة التي يجمع بينها وبين مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السميد بلقاسم بن الموفق ، القاضي بمحكمة أولاد جلال ، ليتولى مهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة ..

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ الفيت أحكام القرار المـــؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد محمد بن محمد رمعون ، القاضي بمحكمة تنس ، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ ألفيت أحكام القرار المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ايقاف السيد محمد بن محمد رمعون ، القاضي بمحكمة تنس ، عن ممارسة مهامه .

وأعيد المعنى بالامر الى مهامه كقاض للتحقيق بنفس الصفة الى محكمة ثنية الاحد ويسرى مفعول هذا القيرار ابتداء من تاريخ اعادة تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهي الحاق السيد بشير بوخروفة ٤ القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد محمد رايس شبايكي ، وكيل المدولة المساعد بمحكمة ثنية الاحد ، كقاضي بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب السيد جيلالي مجاهر ، نائب رئيس محكمة تنس ، لمهام فاضي التحقيق بنفس المحكمة خلفا لصاحب الوظيفة الموقف .

قرار مؤرخ في ه ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق } مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين كاتب ضبط للجنة المختلطة للطعن

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٨ عين السيد السعيد ايخلف ، كاتب الضبط بالمجلس القضائي الدينة الجزائر ، للقيام بمهام كاتب الضبط للجنة المختلطة للطعن المنصوص عليها فى المادتين ٥٣ و ٥٤ ، من الامر رقم ٢٧ – ٢٠٢ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مهنة المحامى ،

وزارة الصحـة العموميـة

قرار مؤرخ في ه شوال عام ١٣٨٧ الموافق ه يناير سنسة ١٩٦٨ يتضمن الغاء القرار المتضمن احسدات مصحة بمعسكسسس

بموجب قرار مؤرخ في ه شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناين سنة ١٩٦٨ ألفي القرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احسداث مصحة بمعسكر ومنحها صفة مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي م

تحدث مصحة معسكر سابقا على شكلً مصحة خاصة بداء السل تابعة للمركز الاستشفائي بمعسكر وتخضيع لكل الانظمة المترتبة .

تلحق الاملاك العقارية والمنقولة الصحة معسكر بالمركين الاستشفائي لمعسكر .

قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء المستشفى الدني لبئر طرارية كمؤسسة عمومية عمالية وتحويله الى عيادة عامة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ المسوافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ ألفي المستشفي المدني لبسئر طرارية كمؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي ٠٠٠

ويحول الى عيادة عامة ملحقية بالمستشفى المسدني لبني مسوس (القسم الخاص بالكبار) ، وعليه فانه يوضع تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذا المستشفى .

وتلحق عيادة الورود « روزيي » الملحقة سابقا بالمستشفى المدني لبئر طرارية بموجب القرار المؤرخ في ١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بالمستشفى المدني لبني مسوس (القسم الخساص بالكبار) م

تحول المخصصات والاملاك العقارية وغير العقبارية لمستشفى بئر طرارية سابقا وعيادة الورود الى مستشفى بني مسوس .

يحل مستشفى بني مسوس محل مستشفى بنر طرارية سابقا وعيادة الورود في جميع حقاقهما وواجباتهما كمسسا بأخذ أيضا على عاتقه الاصول والخصوم .

تتداول اللجنة الادارية الستشفى بئر طرارية السابق خلال جلسة أخيرة حول حسابات المؤسسة طبقا لأحكام المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ . وتنهى وكالة هؤلاء الاعضاء خللل هله الجلسة الاخيرة .

الا أن رئيس اللجنة الادارية وعند الاقتضاء الآمر بالصراف اذا وجد المختار من هذه اللجنة يؤهلان للقيام بالعمليات الادارية للتصفية والجرد وقفل الحسابات وعند الاقتضاء التعديل المحتمل لتحويل الاملاك الى مستشفى بني مسوس وتكفل هذا الاخير بتسيير المستشفى السابق .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧. •

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مستشفي لتقويم الاعضاء بطريق الجراحة بتكسيراين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ الفي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ القرار المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١ ديسمبر سنسة ١٩٦٨ والمتضمن الحاق مصحة تقويم الاعضاء بتكسيراين بالمستشفى المدنى بالدويرة .

ويحدث ابتداء من نفس هذا التاريخ مستشفى لتقويم الاعضاء بطريق الجراحة بتكسراين (بلدية العشور) ،

تخضع هذه المؤسسة العمالية العمومية لأحكام المرسوم وقم ٥٧ - ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة له والمتعلقة بالمستشفيات والملاجيء الاستشفيائية العمومية الجزائرية والمستشفيات المستشفيات المستفيات المستشفيات المستشفيات المستشفيات المستشفيات المستشفيات المستفلات المستشفيات المستشفات المستشفات المستشفات المستشفات المستشفات المستشفات المستشفات المستفات المستفا

يتلقى مستشفى تقويم الاعضاء بطريق الجراحة بتكسيراين الاراضي والبنايات والحقوق العقارية وغير العقارية والمعدات الاستغلال الآتية من مصحة تكسسيراين سابقا وكذا جميع الاملاك العقارية والمنقولة المكتسبة لصالحه وقصد تسييره بأية وسيلة كانت خلال فتسرة الحاقسيه بمستشفى الدويرة .

يحتفظ مستشفى الدويرة بأصول وخصيوم مصحية تكسيراين سابقا بما أن الحساب قد أوقف ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

سيحدد فيما بعد الصنف الذي ينتمى اليه مستشفى تقويم الأعضاء بطريق الجراحة بتكسيراين •

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيمين المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٠ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد داود أخروف المتصرف المدني مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٢١. مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد مقران حمة بصفته مندوبا للحكومة لدى الشركات التالية:

- شركة التعدين للعالية (SOMEL),
- الشركة الوهرانية للصناعات المعدنية (SOC),
- الشركة العامة للمقاولات بالجزائر (SGEA).

ويبقى السيد مقران حمة رهن اشارة مديرية الصناعة الى ان يسلم له ابراء عن تسييره .

وزارة الاشهفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن توقيف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن الجزائرى بالقليعة وتعيين متصرف موقت

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن الجزائري بالقليعة الكائن بالطريق الرابطة بين مدينة الجزائر والقليعة .

وكلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر _ الكائن مقره بحي عميروش _ حسين داى _ الجزائر بالادارة الموقتة لأملاك الشركة .

وحول اليه لهذا الفرض تطبيقا لاحكام المادة ٢٦ من القوانين الاساسية للشركات التعاونية _ مجموع سلطات مجلس الادارة م

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوزارية الشتركة للتعريفة الجمركية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 10 - ١٨٢ المؤرخ في 11 ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق 1٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ _ ٣٥ الوُّرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأسيس الرسوم الجمركية الجديدة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧ المؤرخ في } ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية ولا سيما المادة ه

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يوافق على النظام الداخلي للجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية والملحق نصه بهذا القرار .

اللدة ٢: ينشر هذ القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ م.

نور الدين دلسي

النظـــام الـــداخلي للجنة الوزارية الشتركة للتعريفة الجمركية

أ) اللجنة:

اللادة الاولى: تكلف اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية الكونة لدى وزير التجارة بابداء رأيها للحكومة حول التعديلات الكلية او الجزئية للتعريفة الجمركية او الغائها او عادة تأسيسها.

الله ٢: تتألف اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية كما يلي :

- _ مدير التجارة الخارجية ، رئيسا ،
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ، نائبا للرئيس ،
- ـ نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
- ــ ممثلان للوزير المكلف بالمالية (الضرائب والجمارك) ٤
- ممثل عن الوزير الكلف بالصناعة والمناجم والطاقة ،
 - ــ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يكلف نائب الرئيس برئاسة اللجنة عند حصول مانع الرئيس ،

اللادة ٣: يجب ان يقوض كل ممثل لوزارة عضو في اللجنة الوزارية المستركة للتعريفة الجمركية قانونا من قبل وزيره ما ويجب ان تودع للى كتابة اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية رسائل التفويض المتضمنة اسماء الممثلين الرسميين ونوابهم •

اللدة }: تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها مرة في كل شهر على الاقل .

اللدة ٥: لا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضر ثلثان من اعضائها ، واذا لم يتم هذا النصاب فيحرر في الحال محضر في ذلك ، ويخبر به جميع الاعضاء .

يحدد الرئيس تاريخ الاجتماع المقبل الذى تكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

اللدة ٢: يحدد الرئيس جدول اعمال كل جلسة .

ب) _ المداولات:

اللدة ٧: تبت اللجنة في كل طلب خلال شهرين من تاريخ استلامه من قبل الكتابة الدائمة ..

اللادة ٨: يجوز للجنة ان تؤجل اتخاذ قرارها الى اجتماع لاحق اذا رأت ان الملف المعروض عليها يستلزم معلومات تكميلية .

اللادة ٩: تشفع المداولات بتصویت یجری باغلبیة الاصوات ویکون صوت الرئیس مرجعا .

المادة ١٠ يعين الرئيس من بين اعضاء اللجنة الاعضاء المقررين المكلفين بدراسة وبتقديم التقارير المتعلقة بالمشاكل المعروضة على اللجنة م

المادة ١١: يلزم اعضاء اللجنة بالمحافظة على سر المداولات.

الله ۱۲: تحرر محاضر في مداولات اللجنة ، وتوقع من وئيسها ثم ترسلها الكتابة الى مختلف الاعضاء ،

ج) _ الكتابة:

المادة ١٣: تتولى الكتابة الدائمة للجنة الوزارية الشتركة المديرية التبخارة التجارة الخارجية .

وتكون تحت سلطة رئيس اللجنة وتكلف على الخصص بما يلي:

- استلام التعديلات الكلية او الجزئية للرسوم الجمركية او ايقافها او اعادة تأسيسها .

- جمع وتوزيع جميع الوثائق التي تهم اللجنة ،
 - تحرير مشاريع النصوص .

اللاة 11: لا يجوز دراسة أي ملف أذا لم يكن مقيدا في جدول الاعمال .

اللدة 10: يجب أن يكون رأى اللجنة معللا .،

اللدة 17: يرسل رأي اللجنة الى وزير التجارة ليوضع في صيغة قرار .

بلاغــات ، اعلانـات

اعلان صادر من البنك الوطني الجزائرى يتعلق باستئناف النشاط المصرفي في الجزائر للبنك الوطني للتجارة والصناعة (افريقيا)

تطبيقا للمادة ١٨ – ٢ من الامر رقم ٦٦ – ١٧٨ المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ، ليكن في علم العموم بأنه ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ يستأنف البنك الوطني الجزائرى النشاط المصرفي في الجزائر الذي كان يقوم به البنك الوطني للتجارة والصناعة (افريقيا) (شركة مغفلة مركزها الرئيسي بباريس ا شارع حوسمان) ،

ان النشاط المصرفي الذي استانفه البنك الوطني الجزائري يمارس في المدن التالية:

- الجزائر العاصمة ٧
 - تيزى وزو
 - ـ عنابة ،
 - _ سطیف کا
 - ے وهران 🔐

خلافا للتشريع السارى على الحال التجارية ، تحدد مهلة التصريح او الاعتراض بمقتضى المادة ١٨ – ٢ من الامر المسان اليه أعلاه بشهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وليكن في علم العموم بهذا الصدد بأنه لا يطلب اتخاذ اي موطن مختار وان الاعتراضات والتصريحات يجب ان تتم بعمل غير قضائي في المركز الرئيسي للبنك الوطني الجزائرى الكائن بـ ٨ شارع الجمهورية ـ الجزائر العاصمة .